

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 75

محمد بن صالح العثيمين

وتبين الان ان القبل له تعليق. وله محل وله ايش النخبة المشتركة مبنا يخرج عن حاله حكمه الحرام محله ثلاث ياك الاول فان قال قائل هل الرجل يقول للبائع ايضا - [00:00:01](#)

بمعنى ان الداعي يكون هو المطلوب نعم نعم يكون في الثمن بشير يكون بان يأتي مثلا آ رجل يشتري سلعة وهو يعرضها للبيع فيقول هذه في السوق لا تباع الا بثمانين. وهي تباع في الحقيقة - [00:00:46](#)

منة وخمسين فيقول بيع البائع يعني بعثك اياها ظنا منه انه هذا هو الحق. فهذا مقبول عندما يرى النفس لا تباع اكثر من ذلك. طيب. كذلك يعطى دراهم مغشوشة لا لا هذا عيب هذا عيب وشاف - [00:01:09](#)

اليس من هذه الصورة؟ معه بضاعة نعم بئمن على اساس انها زيادة فاذا لمن؟ طيب شيخ الصحيح انه لا يقبل ولا والصورة ذكرها الاخ كمال من البائع نعم عبد الله - [00:01:28](#)

فيأتي انسان جيد وهذه تقع كثيرا لا سيما فيما سبق من الزمان مثل ياتي التاجر المعروف يأتيه خبر لان السكر ارتفعت قيمته فيذهب الى من عندهم السكر ويشتري كل ما عنده - [00:01:58](#)

بالقيمة الحاضرة وهم لا يعلمون ان ذمتهم ارتفعت فيكون غبي او لا؟ غبن لا شك هذا غبح وهم لم يفرطوا في الواقع. لم يفرط في مثل سورة الان لانه باع على ان هذه هي القيمة وان الاسعار مستقرة - [00:02:24](#)

والحاصل انه كما ان للمشتري الحق اذا غبر في فصل البيع فلبائع الحق اذا غبن في فصل البيع. ولا فرض نعم يا ادم بدع مختلفة بعضها يريد الجملة وبعضها نعم نعم بعضها يجوز للجملة - [00:02:50](#)

الباقى له ضلال مختلفة. نعم. يبيع بعضها من جمل من جملة يعني. نعم نعم. يعني بصفة خاصة. نعم نعم واذا جاء الشارين او المشترون نعم اعلى من نعم هل هذا يمكن فيه هل هذا - [00:03:13](#)

نعم هل هذا يغفل عن العادة يفرقون بين الجملة وبين ايه انا يشتريها من مئة وخمسين سندوتش بخمسين بالمئة انا برجع فاذا اذا واضح لا بأس وهذا من باب تعديل الفصل - [00:03:48](#)

لكن كما قلت كما قلنا سابقا ينبغي ان نحدد يقول انا بدور في السوق ان وجدت في اخص في خلال يوم او يومين ايش كيف ينظر البارح ايه نعم ما ما يتصوره الناس - [00:04:28](#)

الناس ينفع البائع او يرفع او يريد نفع البائع نعم عندما قلنا انه يبيع ويخلي الفرق بعشرين ريال عشان نعم لو قلنا ان السلعة اصلا ثمانين مثلا ولكنه اذا من جاء ينافس نزل في الخمسة او عشرة سبعين يعني والذي لا يماكس معه بثمانية نعم قال هذه - [00:04:55](#)

معتاد اذا كان هذا بين الناس لكن هذا الرجل انسان ممارس او كان صديقا له مثلا وبعد جهنم من منطقة الى منطقة بعيدة وسعيدا يرفع السهم نعم ويقول هذه من اجل المسافة لكن هل القيما - [00:05:27](#)

البلد الثاني هي قيمة التي حددها او او اقل؟ ربما لا توجد هذه يعني اكون معتكرة. نعم. اذا ماتوا واذا وقع هذا العقد اذا وقع فله الخيار. لمن؟ للمشتري. المشتري لا يعلم اذا علم. واذا لم - [00:06:05](#)

هنيئا اليه ويقول يا رب العالمين فزعتني نعم من؟ اجعلني المجتهد العظيم واذا لم نعرف لا بعض البعض يتوب الى الله عز وجل اعطيته اذا كان يريد ان يتوب ان يذهب الى المشتري ويقول يا اخي انا - [00:06:26](#)

وضع الثقة في السلعة ورفعت قيمتها باكثر من ما في وقت. لان هذا النقص النقص وقعت القرعة بالكسب لابد من لكن في مسألة ثانية

قال قال هذه بعض يقول انا اعتذر فاشترى - 00:06:48

اياك قد يكون جدا عشرين ريال واقول بثمانه لاني اذا قلت للمرأة حين اشتكيك نعم؟ اذا قال حقيقة اسحار الثوب الطيب يلا هل يجوز ان يفعل هذا او لا؟ لا - 00:07:11

ومباشرة منه ولو مشتاق نعم ولو لازم لكن اذا ما يشتري منك وش اسوي ان علي عشرين ولا ابيع من عمله لا لا هم يدوروا المكسب ويمكن يكون على كل حال المهم ان هذه - 00:07:50

الاخ فؤاد الساحلي يشتري طبيب قيمة سيدنا النبي الواقع يا شيخ انه الباعة اللي يجلبون البضائع من جدة ويبيعونها هنا بسعر رخيص ان الناس يزدحمون عليهم حتى الى الثانية ليلا - 00:08:40

بحكي عن هذه البضائع لكن السؤال يرد عليه كثيرا واذا اذا فاذا ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. فالرزق يحل لكم التقوى عارف نعم ثم اشترى منه - 00:09:06

يعني هل يقول لا لكن هذا لا نقول انه لا يأثم وقد نقول بالاثم هذا السؤال ثمانين نعم يا شيخ هذا ما ذكره البائع ليس قاعد محترف اللي هو يعني انه لا يشتري منه الا لانه يوجد من الناس من هو فقير مسكين - 00:09:46

النسا والمرأة ما اذا نعم اسعد الله يعلم ان الامام قد كره ذلك انتهت لان قول الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يؤمن احدكم حتى يعز لاخيه ما يحب لنفسه يجب عليها ما يجوز. تحين ضرورة - 00:10:33

يا شيخ يعني دابا يسأل هل يجوز او لا؟ يعني يا شيخ هذا يقول هذه العشرين لكن ما يجوز ان هذا يتعين ضرورة شيخ بالنسبة في بعض المحلات يعني معروفة بانها محلات غالية ولا يأتيها الا يعني الاغتياال. فقد تكون السلعة عندهم خمسين وفي المحلات الاخرى بعشرة ريال بس - 00:11:22

هل نقول انه يجوز لهم ان يبيعوها؟ لان معروف الطبقة التي تأتي الى هذه المحلات. هذا الشيء. اذا من ويحتاج الى ربح ولا صحيح مثلا عشرين ريال ولهذا تجارة يتسلطون علينا - 00:11:58

ان الناجح هو الذي يريد زيادة عشرين عام مع مطارات لا ننعي قلنا الناس من يزيد السلعة فهو لا يريد الشراء. هو لا يريد الشراء. نعم. وقد يترتب عليه من ضرورة. طب اذا كان له غرض - 00:12:49

من منافع المسلمين ولو كان لاجل لرفع قيمة اي ولو كان ولو كان بذلك يعني ماتوا عليه عرض خاص يعني بعض الناس مثلا هذه الاموال مثلا او في المجاهدين او اشبه ذلك يقول ابزود - 00:13:04

يجب تكون زيادة مثل هؤلاء. هذا هذا حرام ما يجوز. نعم المساعدة لكن المسألة لو كان هو لا يريد الشراء في الاصل لكنه رأى ان الايمان ان الثمن التي قتل فيها قليل - 00:13:32

فصار يزود وهو في الاصل ما يريده لا تزال زوج بناء على ان الثمن كن قليل وانا سوف حتى ارتفع الزمن ثم تركها هل هذا جاري؟ هذا جائز لان الانسان هرب مما يكون في نفس السلعة واما ان يكون في ربحه - 00:13:59

فهو يقول انا انا زورت فيها ما دمت اعتقد انني سوف اربح فاذا ارتفعت النخبة نقول لك ذلك اذا كان في انسان الانسان شلون؟ يعني الانسان ظلم البائع ايه نعم ايه وبتاخذ بخمسين ريال وانا ماني في هذا - 00:14:25

سعرها حتى يستهديه راعيها. وش تبغون فيها؟ لا ينطبق على النفس لان هذا اراد زيادة الثمن لكن مسحت اذا اذا وقفت على الخمسين وقد سعى نعم لا لا اللي ذكرناه هو نفسه ما يريد لكن يربح فيها - 00:15:06

فكان يزيد لما وصلت الى السمن الذي الذي يرز ما فيه لبس عرفت يا سليم؟ الباقي على حساب المشتري. المشكلة والرجال لقد لعلك تعطيه خمسين مع الثمن خمسين ريال ها؟ ايه - 00:16:03